

كشف الرموز

[345] المقصد الاول في أفعال الحج: وهي الاحرام والوقوف بعرفات، والمشعر، والذبح بمنى، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه. وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقشير تردد، أشبهه الوجوب. ويستحب الصدقة أمام التوجه، وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره ويدعو، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وشماله، وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة. [عمل الاصحاب، أو بعضهم مع عدم المخالف. ومع التعارض، يعمل بما يوافق الاصل، والا بما عليه الاكثر، ومع خلو الامرين يعتبر الرواية (بالرواية خ)، ويعمل بالأصح سنداً. في افعال الحج " قال دام طله " : وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقشير تردد، اشبهه الوجوب. اقول: الذي يظهر من فتاوى الاصحاب في الرمي الوجوب، وقد صرح سلال بذلك، إلا قول الشيخ فانه قال: ورمي الجمار مسنون. وهو يحتمل ان يراد به النذب، وان يراد به ان شرعيته معلومة من السنة. ومنشأ التردد منه (1). والتردد ضعيف (لنا) أن النبي صلى الله عليه وآله، رمى (2)، وفعله في بيان

(1) يعني ان منشأ تردد المصنف، من كلام

الشيخ. (2) راجع الوسائل باب 2 من أبواب اقسام الحج.